

لجنة هلسنكي المجرية

العنوان: 1074 Budapest, Dohány u. 20. الطابق الثاني الشقة رقم 9

العنوان البريدي: 1242 Budapest, Pf. 317

تلفون/فاكس: 36 1 321 4323, 321 4141, 321 4327 +

عنوان البريد الإلكتروني: helsinki@helsinki.hu

عنوان الموقع الإلكتروني: www.helsinki.hu

الضوابط القانونية الجديدة لتقديم طلب الحصول على اللجوء

التجديد الأخير: 22 حزيران (يونيو) 2020

تغيرت شروط تقديم طلب الحصول على اللجوء مؤقتاً في المجر [لغاية 31 كانون الأول (ديسمبر) 2020]. لم نرَ في الواقع، لغاية يوم 16 حزيران (يونيو) 2020، طلباً مُقدّماً في سفارة، لذا، فإننا في هذه الإرشادات سَجَلْنَا ما يُستنتج من الضوابط القانونية الجديدة فقط. هناك الكثير من الأسئلة التي لم تُجِب الضوابط القانونية عليها. إنَّ الإجابة على تلك الأسئلة ستقوم بها تعديلات جديدة على الضوابط القانونية أو التطبيق نفسه.

كيف أطلب اللجوء من المجر؟

1. هل بإمكانني أن أطلب اللجوء من المجر، إذا كنتُ في المجر؟

نعم، لكن بإمكانك طلب اللجوء من دولة المجر، على الأراضي المجرية، حصرياً، إذا كنت:

- حاصلًا على الحماية،
- ابنًا قاصراً للاجئ أو حاصلًا على الحماية،
- أحد والدي لاجئ قاصر أو حاصل على الحماية،
- زوج لاجئة أو زوجة لاجئ أو حاصلة (حاصل) على الحماية، إذا كنتم متزوجين قبل الوصول إلى المجر، أو إذا وصلت (وصلت) إلى المجر بوثيقة سفر نافذة قانونياً، وبالأوراق الضرورية، مثل تأشيرة الدخول و الآن متواجد (متواجدة) في ظل ظروف قسرية مُقَيَّدة للحرية الشخصية (مثلاً: الحراسة (النظارة)، المراقبة الجنائية، التوقيف)، أو في ظل تدابير إجرائية (مثلاً: الإقتياد، الإحضار إلى الشرطة) أو خاضعاً (خاضعة) للعقوبة (الحبس، حبس المخالفات). مثلاً إذا كنت متواجداً (متواجدة) ظل ظروف مُقَيَّدة للحرية الشخصية، أو في السجن بسبب ارتكاب جريمة، أو تحت الحراسة (النظارة) الخاصة بشرطة شؤون الأجانب أو بسبب الطرد.

كيف أستطيع أن أطلب اللجوء؟

يجب تقديم طلب اللجوء شخصياً، شفهيًا (شفاهياً) أو خطياً، لدى السلطة الرسمية المسؤولة عن اللجوء، وذلك في أوقات الدوام الرسمي.

إسم السلطة الرسمية المسؤولة عن اللجوء: المديرية العامة الوطنية لتنظيم شؤون الأجانب، مديرية شؤون اللجوء، قسم حق اللجوء، العنوان: 1117 Budapest, Budafoki út 60، الموقع الإلكتروني [هنا](#)

2. هل بإمكانني أن أطلب اللجوء من المجر، إذا لم أكن موجوداً في المجر؟

نعم، لكن عليك أن تُقدِّم أولاً تصريحاً بالنوايا إلى سفارة المجر في كيبف (أوكرانيا)، أو إلى سفارة المجر في بلغراد (صربيا). حيث تُعبّر في هذا التصريح عن رغبتك في طلب اللجوء من المجر. إذا وافقت السلطة الرسمية المسؤولة عن شؤون اللجوء على سفرك إلى المجر، فعليك أن تطلب اللجوء من المجر مباشرة بعد وصولك إلى المجر.

كيف أستطيع أن أطلب اللجوء؟

قبل تقديم طلب اللجوء، وقبل السفر الى المجر عليك أن تقوم بتقديم [إستمارة تصريح بالنوايا مُعبأة وموقّعة](https://kijev.mfa.gov.hu/hun) الى سفارة المجر في أوكرانيا أو صربيا. (سفارة المجر في كييف، في أوكرانيا: <https://kijev.mfa.gov.hu/hun>، سفارة المجر في بلغراد، في صربيا: <https://belgrad.mfa.gov.hu/hun>).

3. أنا في المجر، لكنني لا أستطيع أن أطلب اللجوء وفقاً للضوابط القانونية الجديدة. كيف أستطيع أن أقدم طلباً للجوء؟

إنّ الضوابط القانونية الجديدة لا تذكر شيئاً بخصوص هذه الحالة، لذا فإننا نقترح أن تسأل السلطة الرسمية المسؤولة عن اللجوء (المديرية العامة الوطنية لتنظيم شؤون الأجانب، العنوان: 60 Budafoki út, Budapest, 1117) واتّصل بـ لجنة هلسنكي المجرية (+36 1 321 4323, helsinki@helsinki.hu).

4. ماذا يحصل في السفارة؟

في السفارة يجب أن تقوم بتقديم [إستمارة التصريح بالنوايا شخصياً المُعبأة والموقّعة](#) التي بإمكانك أن تقوم بتنزيلها [من هنا](#). يكفي أن تقوم بتعبئة تصريح واحد بالنوايا مع زوجتك (زوجك) وأبنائكم القاصرين. عليك أن تعطي سبل الإتصال لك (مثلاً: رقم التلفون). في السفارة سوف يعدّون صورة رسمية لك.

عليك أن تبرز وثائق إثبات الشخصية (مثلاً: جواز السفر، بطاقة الهوية الشخصية). إذا لم تكن لديك هكذا وثائق، فعليك تقديم أية وثيقة أخرى، تؤكّد هويتك الشخصية. سيقومون باستنساخ هذه الوثائق في السفارة.

تقوم السفارة بإرسال تصريح النوايا والوثائق المُستنسخة الى المجر، الى الجهة الرسمية المسؤولة عن اللجوء. إذا أرادت السلطة الرسمية المسؤولة عن اللجوء الإستماع اليك، فإنّ السفارة سوف تقوم بإعلامك بذلك، على وسيلة الإتصال التي أعطيتها (مثلاً: التلفون). في هذه الحالة عليك الذهاب الى السفارة مُجدداً، لغرض المقابلة والتي ستحصل تلفونياً، أو على الهواء، عن طريق الأتصال بالفيديو. هذا الأتصال سوف تنظمه السفارة والسلطة الرسمية لشؤون اللجوء، وفي حالة الضرورة سوف يضمّنون وجود مترجم في اللقاء.

هل هناك أجور للإجراءات؟

لا توجد، فالإجراءات مجانية.

هل بإمكان السفارة أن ترفض إستلام تصريح النوايا منك؟

كلّاً، إذا كنت قد قمت بتعبئتها وتوقيعها.

5. متى أستطيع السفر الى المجر؟

ستقوم السفارة بإعلامك بشأن موافقة السلطة الرسمية لشؤون اللجوء على سفرك الى المجر. قد يحصل، بأن توافق السلطة الرسمية لشؤون اللجوء على سفرك الى المجر، لكنك ليست لديك تلك الوثائق الضرورية لسفرك الى المجر. (دوماً، هناك حاجة الى جواز سفر لغرض السفر الى المجر، بالإضافة الى ذلك، فإنك تحتاج الى تأشيرة دخول (فيزا)، أو ترخيص إقامة أيضاً لغرض السفر الى المجر، إذا كان سفرك مشروطاً بذلك). في هذه الحالة تقوم السفارة بإصدار وثيقة سفر خاصة لك. بإمكانك إستلام هذه الوثيقة في السفارة، وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ إبلاغ السفارة لك. وثيقة السفر صالحة لمدة 30 يوماً، وتخوّلك لدخول المجر لمرة واحدة، أي إنها لا تصلح للسفر الى ومن المجر لعدة مرات.

6. بعد تقديمي لتصريح النوايا، تمت الموافقة على سفري. ماذا عليّ أن أعمله بعد وصولي الى المجر؟

في النقطة الحدودية عليك أن تُبلغ حرس الحدود، بأنك تطلب اللجوء. حرس الحدود سوب يأخذونك، خلال 24 ساعة الى السلطة الرسمية لشؤون اللجوء. يجب عليك الإعلان أمام السلطة الرسمية لشؤون اللجوء مُجدداً، بأنك تطلب اللجوء. كون إنّ السلطات الرسمية المجرية قد سمحت لك بالسفر الى المجر، وأن تُقدّم هنا طلب اللجوء، لا يعني بأنّ من المؤكّد ستحصل

على حق اللجوء أو الحماية في المجر. إنَّ بإمكان السلطات الرسمية لشؤون اللجوء أن تُصدر أكثر من قرار في ختام الإجراءات، بأنَّ تعترف بك لاجئاً أو متمتعاً بالحماية (وهي قانونياً مشابهة للجوء)، وبإمكانها أن ترفض طلبك للحصول على اللجوء. إذا رأيت، بأنَّ السلطات الرسمية لشؤون اللجوء قد أصدرت قراراً غير جيد، فإنَّ بإمكانك التوجّه الى المحكمة في معارضة القرار. عليك أن تتعاون مع السلطات الرسمية لشؤون اللجوء طول مدة الإجراءات.

7. بعد تقديم تصريح النوايا، سمحوا لي بالمجيء الى المجر، حيث قمت بتقديم طلب اللجوء الى السلطات الرسمية لشؤون اللجوء. ماذا سيحصل لي بعد ذلك؟

بعد أن إصطحبوك من الحدود الى السلطات الرسمية لشؤون اللجوء، وقدّمت طلب اللجوء مُجدّداً، فإنَّ من المحتمل أن يُسكنوك في محل مُغلق لمدة 4 أسابيع. هذا مكان إقامة مُخصَّص لطالبي اللجوء تحديداً والذي لا يمكنك مغادرته خلال الأسابيع الأربعة. ستقوم السلطات الرسمية لشؤون اللجوء بدراسة طلبك للحصول على اللجوء بعد وصولك الى المجر وفقاً للضوابط القانونية العامة لشؤون اللجوء.

الضوابط القانونية:

المرسوم الحكومي المُرقَّم (V. 28.) 233/2020 الخاص بالضوابط القانونية لشؤون اللجوء خلال وضع الخطورة المأمور بفرضه من أجل الوقاية من الوباء البشري المُهدِّد للأمن الحياتي وحماية الممتلكات، والمُتسبِّب في الإصابات المرضية الجسيمة، ولتدارك عواقبه، ولحماية صحة وحياة المواطنين المجرين.

مرسوم وزارة الداخلية المُرقَّم BM (V. 26.) 15/2020 الخاص بتنفيذ المرسوم الحكومي المُرقَّم (V. 28.) 233/2020 الخاص بالضوابط القانونية لشؤون اللجوء خلال وضع الخطورة المأمور بفرضه من أجل الوقاية من الوباء البشري المُهدِّد للأمن الحياتي وحماية الممتلكات، والمُتسبِّب في الإصابات المرضية الجسيمة، ولتدارك عواقبه، ولحماية صحة وحياة المواطنين المجرين.

مرسوم وزارة الداخلية المُرقَّم BM (VI. 17.) 16/2020 الخاص بالإجراءات المُتعلِّقة بتقديم تصريح النوايا الهادف الى تقديم طلب اللجوء.

القانون رقم 58 لسنة 2020 الخاص بالضوابط القانونية الإنتقالية المرتبطة بإنهاء قانون وضع الخطورة، والتدابير الخاصة بشؤون الأوبئة، والإشتعدادات الصحيّة.

القانون المُرقَّم 80 لسنة 2007 الخاص بحق اللجوء.

المرسوم الحكومي رقم (IX. 9.) 301/2007 الخاص بتنفيذ القانون المُرقَّم 80 لسنة 2007 الخاص بحق اللجوء.

المرسوم الحكومي رقم (III. 11.) 40/2020 الخاص بإعلان وضع الخطورة.

[إرشادات المديرية العامة الوطنية لتنظيم شؤون الأجانب](#)